مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٢
بزيادة المبالغ المخصصة لتعزيز الدفاع فى البلاد

ـ بعد الاطلاع على الدستور،

ـ وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ٢٧من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣من يوليو سنة ١٩٨٦،

ـ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٧،

ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى،

ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بزيادة المبالغ المخصصة لتعزيز الدفاع عن البلاد المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧،

ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المبالغ المخصصة لتعزيز الدفاع فى البلاد،

ـ وبناء على عرض وزير المالية،

ـ وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتى نصه :ـ

مادة أولى

يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام للدولة مبلغ ـ/٣٫٥٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك (ثلاثة آلاف وخمسمائة مليون دينار كويتى) يضاف الى المبالغ المخصصة لتعزيز الدفاع عن البلاد بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه.

مادة ثانية

يفوض مجلس الدفاع الأعلى فى تخصيص المبالغ اللازمة لكل سنة مالية وذلك خلال اثنتي عشرة سنة ابتداء من السنة المالية ٩٢/ ١٩٩٣ على أن يرحل مالم يتم صرفه فى كل سنة الى السنة التالية.

مادة ثالثة

يتولى مجلس الدفاع الأعلى توزيع المبلغ المخصص فى كل سنة على الجهات المعنية بشئون الدفاع عن البلاد طبقا لاحتياجاتها.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بتاريخ : ١٩ صفر ١٤١٣هـ
الموافق : ١٨ أغسطس ١٩٩٢م